الابن المقر نصفها اي نصف المائة المدعى بها لان بها دين على
الميت لانه مقر على ابيه بدين ولا يلزمه اكثر من نصف دين ابيه
ولانه يقر على نفسه واخيه فلا يقبل اقراره على اخيه ويقبل على
نفسه الا ان يكون المقر بالدين عدلا ويشهد لرب الدين
بالمائة ويحلف معه المدعي اي رب الدين فياخذها اي ياخذ
المائة التي شهد له بها احد الابنين وتكون المائة الباقية بين
الابنين وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف
التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع
الدين لكونه ضامنا لابيه لا تقبل شهادته على اخيه لكونه
يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

باب الاقرار بالمجمل

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما احتمل امرين على السواء
اذا قال له علي شي او له كذا او كذا او له شي شي او له كذا كذا
صح الاقرار وقيل له اي وقال له الحاكم فسره لانه يلزمه تفسيره
لان الحكم بالمجهول لا يصح فان ابى التفسير حبس حتى يفسر لان
التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال ويقبل
منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة وباقل متمول
لا بنحو الشي لا بميتة نجسة ورد سلام وتشميت عاطس
وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير متمول
كقشر جوزة وحبة بر او شعير او نواة فان مات المقر
بالمجمل قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشي ولو خلف تركة
قاله في المنتهى وفي الفروع وان مات ولم يفسر فوارثه كهو ان
ترك

ترك تركة وجزم به في الاقناع ومن قال اي انسان له علي
مال عظيم او قال مال خطير او قال مال كثير او قال مال جليل
او قال مال نفيس او مال عزيز او زاد عند الله بان قال
عظيم عند الله وخطير عند الله ونفيس عند الله وعزيز
عند الله او قال عندي قبل تفسيره باقل متمول لان العظيم
والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في
الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ويختلف الناس فيه فمنهم
من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك
حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كبير
جليل نفيس فيقبل تفسيره باقل متمول لذلك وله علي
دراهم كثيرة قبل بثلاثة فاكثر من الدراهم وكذا لو قال
دراهم عظيمة او وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة
لا حد لهما في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف
احوال الثلاثة اكثر مما دونها واقل مما فوقها ولان الثلا
ثة اقل الجمع وهو اليقين وله كذا كذا درهم بالرفع او
بالنصب لزمه درهم اما مع الرفع فلانه تقديره مع عدم
التكرير شي وهو درهم فيجعل الدرهم والتكرير للتا
كيد لا يقتضي الزيادة لانه قال شي شي درهم او شيئان
هو درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما واما مع
النصب فانه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض
النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدا به

Copyright © King Saud University